

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1-1): وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (1-2): يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (1 – 3): تسري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة (1-4): يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (1-5): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (1-6): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة (1-7): تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .

المادة (1 – 8): يصدِّر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (1-9): يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (1 - 10): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقويعية
إدارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
• †• †1	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها -سواءً داخل مبنى
الموظف	الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.
- 1 11	هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً
المتطوع	وبدون مقابل مالي أو عيني
#1 TI	هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل
الراتب	مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي	هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة
أو أصل الراتب	في سلَّم الرواتب.
	ئي سم الروائب.
	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات
سلم الرواتب	-
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات
	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات.
سلم الرواتب المربوط الأول	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات. هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات. هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلَّم الرواتب.
سلم الرواتب المربوط الأول	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات. هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلَّم الرواتب. هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم
سلم الرواتب المربوط الأول	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات. هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلَّم الرواتب. هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب



المادة (1 – 11): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني: الوظائف

المادة (2-2): المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي

التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	مدير	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	نائب المدير	وظائف
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم	إدارية
نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئيس قسم	
	رئيس قسم الموارد المالية	
مسوق مشاريع الجمعية /مندوب مبيعات / موظف مبيعات	مسؤول تسويق	· = 1 † ·
	مسؤول استثمار	وظائف اشافة
	مسؤول استقطاعات	إشرافية
	مسؤول علاقات	
	محاسب	
(المصمم/ المنتج/المحرر)		وظائف
(فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).	اعلام	تخصصية
	باحث اجتماعي	
سکرتیر / مدخل بیانات	سكرتير / مدخل بيانات	
مدخل بیانات	موظف إداري	· = 1 † ·
	أمين مستودع	وظائف
جميع الموظفين الميدانيين	موظف ميداني	عامة
	تسويق	
موظف الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب	مأمور خدمات (1)	وظائف
حارس / عامل / فرَّاش	مأمور خدمات (2)	خدمة

المادة (2 – 2):

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم

	الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
		المدير التنفيذي
		السكرتير
		مدير الخدمة الاجتماعية
		الباحث الاجتماعي
		الباحث المكتبي
		مدير الإدارة المالية
		المحاسب
		امين الصندوق
		أمين المستودع
		مدير الشؤون الإدارية
		مدخل بیانات
		مراسل
		معقب
		الأرشيف
		مدير الدارئرة الإعلامية
		منتج
		مصمم
		محرر
		باحث اجتماعي 1
		باحث اجتماعي 2
		مدير المشاريع
		السكرتير 1
1		· I



الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (5-1): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم 1) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام – لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة ((2-3): للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (3-3): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم 3) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (3 – 4): تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات الترتيبات الاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (3 – 5): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدِّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

وبجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية



المادة (5-6): يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (26) ، (32) ، (33) ، (35) ، (36) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (5-7): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المادة : (5-7):

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم 4).
 - السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل المطابقة.
 - عدد 2 صورة شمسية ملونة مقاس 3 × 4 سم. تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (8-8): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (5-9): لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم 2) و (نموذج رقم 6).

المادة (3 - 10): يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (3 – 11): يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم 7) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة



على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (3 – 12): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (3 - 13): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (3 – 14): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ).

المادة (3 – 15): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل –(يُستثنى منها إجازات الأعياد) – يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم 2) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (3 – 16): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية الأولى بناءً التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم 14) و موافقة الموظف الخطية.

المادة (3 – 17): للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل النتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة،

على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم 14).

المادة (3 – 18): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة 83 من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (3 – 19): يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (3 – 20): لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (3 – 21): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة 70% من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (3 – 22): ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (3 – 23): في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيدجداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة 30% مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.



المادة (3 – 24): عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (3 – 25): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال لعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.



الفصل الرابع: الدوام

المادة (4-1): أيام العمل الأسبوعية ستة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم 8) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (4-2): يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (4 – 3): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم 8) ، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (4 – 4): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة (4 – 5): أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن 8 ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط.

المادة (4-6): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم .



المادة (4-7): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المادة (4-7): المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ 20 من الشهر السابق وينتهي بتاريخ 19 من ذلك الشهر).

المادة (4 – 8): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذَّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (4 – 9): للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة (4 – 10): يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (4 – 11): يتغاضى عن نسيان الموظف الستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرّة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان الأكثر من ذلك.

المادة (4 – 12): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم 13) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
 - الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة (4 – 13): يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد_الاجازة الاعتيادية للموظف._



الفصل الخامس: الرواتب

المادة (5 - 1): يتشكل سلَّم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة (5 – 2): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (5 – 3): في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
- العامل الذي تنهى المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (5 – 4): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (5-5): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية في يوم العمل الذي يسبقه.



المادة (5 – 6): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر في تحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (5 – 7): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم 17).



الفصل السادس :التدريب والتأهيل

المادة (6-1): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وينسبة لاتزيد عن (12%) من المجموع الكلى للموظفين سنويا .

المادة (2-6): يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (6-6): تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (6-4): يجوز للجميعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (6-5): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .



الفصل السابع: العلاوات

المادة (7-1): يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

ممتاز	جيد جدا	ختر	التقدير
5 %	4 %	3 %	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (7-2): يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جيدجداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ 1/1 (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (7 – 3): يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	4 %	5 %	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (7-4): معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

الراتب الأساسي ÷ 100 × نسبة التقويم = النتيجة.

المادة (7 – 5): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.



المادة (7 - 6): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أُقِرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية 1^1) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلو الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

النظام. الجع بند العقوبات من هذا النظام.



الفصل السابع: الحوافر

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِن خَيرٍ فَلَن يُكفَرُوهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ ﴿ وقول النبي ﴿ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (7-1): يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
 - شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة (7 – 2): تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة, الولاء الوظيفي).

المادة (7-8): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).

المادة (7 - 4): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).



المادة (7 – 5): يُعطى الموظف إشهادة شكروتقدير [عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز)، بالإضافة إلى حصوله على 5% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (7 – 6): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (500ربال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً
 من معايير الترشيح والاختيار.
 - يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (7 – 7): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفى وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (7 - 8): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.

المادة (7 – 9): تُقَرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني)، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.



المادة (7 – 10): يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.

المادة (7 – 11): تحفيزاً للموظفين الإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيدجداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- المرحلة المتوسطة 300 ربال.
 - المرحلة الثانوية 400 ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" 500 ريال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) 600 ريال.
 - الدراسات العليا 1000 ربال.

المادة (7 – 12): يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف للمادة (7 – 12): لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (7 – 13): يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.



الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

المادة (8 - 1): يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء -راجع نموذج تقييم أداء الموظفين- (نموذج رقم 14).

المادة (2-8): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجرببية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.
- المادة (8 3): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.
- المادة (8-4): يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (8-2).
- المادة (8-5): يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.



الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (9 - 1): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (9-2): إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - اجتيازه الاختبار الإداري.
 - الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم14).

المادة (9 – 3): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (9 – 4): يتقدَّم الموظِّف المؤهَّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي المادة (19 – 4): الشاغر بتعبئة (نموذج رقم 15) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.

المادة (9 – 5): الموظف المرشَّح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمى إليه ، يُشترط له أن



يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم 11) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشَّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (9 – 6): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى المادة (9 – 6): الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة (9-7): لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (9-8): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم 10) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

المادة (9 - 9): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

- 1- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- 2- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- 3- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- 4- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
 - 5- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (9 - 10): يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية \cdot

- -1 اذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاثة تقييمات.
 - 2- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- 3 تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف.
- المادة (9-11): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- المادة (9-12): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- المادة (9 13): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.



الفصل العاشر: العمل التطوعي

المادة (10 – 1): يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (10 - 2): يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

المادة ((3-10): من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (10 – 4): يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة

المادة (5 - 5): يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة

المادة (6 - 6): يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة

المادة (10 - 7): يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار

المادة (8-8): من حق كل متطوع الحصول علي إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .



المادة ((01 - 9): الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.



الفصل الحادي عشر: البدلات

المادة (11 – 1): يقر هذا النظام 4 بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم 16) وهي البدلات التالية: (بدل نقل ، طبيعة عمل , اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (11 - 2): يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم 16) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (11 – 3): بدل النقل: هو مبلغ 10% من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة .

المادة (11 – 4): بدل طبيعة عمل: هو مبلغ يتراوح بين (200–400) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهربا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (11 – 5): بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ (150 ریال) مقطوعة تضاف للراتب.
 - بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (11 – 6): بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمادة (11 – 6): لمن يُكلَّف بعمل يبعد 150كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم 9)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالي

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
	للموظفين	250 ريال
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	350 ريال



هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة	للإدارة التنفيذية	450 ريال
والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف		
السفر براً.		

- المادة (11 7): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .
- المادة (11 8): لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .
- المادة (11 9): يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارح مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط الأيخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهة التي يؤديها .
- المادة (11 10): يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم 18) (راجع بند العقوبات).
- المادة (11 11): يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (10%) من أصل الراتب الأساسي.
- المادة (11 12): يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (15%) من أصل الراتب الأساسي.



الفصل الثالث عشر: الإجازات

المادة (13 – 1): تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي: اعتيادية – الاضطرارية – مرضية – بدون راتب – استثنائية

المادة ((2-2): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (13 – 3): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم 12) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (13 – 4): عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

المادة (13 – 5): يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالى:

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لأخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

المادة (13 - 6): الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (30 يوماً) للموظف الذي خدمته أقل من خمس الذي أمضى 5 سنوات و (21يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة (13 – 7): توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

لائحة الموارد البشرية الموية المتعدة الغرائ

- المادة (13 8): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.
- المادة ((13 9): (13 9): لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .
- المادة (13 10): يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.
- المادة (13 11): الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته ، وهم: (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه
- المادة (13 12): لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.
- المادة (13 13): لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.
 - المادة (13 14): الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.
- المادة (13 15): لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.
- المادة (13 16): الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:
 - 1- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
 - 2- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.



3- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (13 – 17): لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

المادة (13 – 18): إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهرويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (13 – 19): الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (13 – 20): يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق



في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم .



الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (12 – 1): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدِّر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (2 - 2): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة (12 - 3): ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة (12 – 4): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى –ولا يعتمد أقل من ساعة– ، وما يعادل 25% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (12 - 5): يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافى .

المادة (12 - 6): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (12 - 7): في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.



المادة (12 – 8): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.



الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (13-1): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة ((2-13): يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتي:

- 1) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
- 2) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر

ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجميعة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (13 – 3): على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجميعة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (13 - 4): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (13 - 5): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد. المادة (13 - 6): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها



الفصل الرابع عشر: العقوبات

المادة (14 – 1): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (14 – 2): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم18).

المادة (14 – 3): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك-على النحو التالي:

- 1) إنذار شفهي.
- 2) إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم 23).
- 3) إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
 - 4) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
 - 5) إشعار بالفصل.

المادة (14 - 4): الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من: (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
 - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
 - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).



- إشعار بالفصل من الجمعية.
- المادة (14 5): ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي:
- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل افترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (14 - 6): ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (14 - 7): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجیه إنذار كتابی.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.



المادة (14 - 8): ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (7-13) من هذا البند.

المادة (14 - 9): ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم 23) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً ، موضحاً فيه: (نوع التقصير ، الفترة التي قصّر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (14 – 10): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم 19) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (14 – 11): لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (14 – 12): تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



الفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة

المادة (14 - 1): تنتهى خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (75) و (80) من نظام العمل
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة 14-6).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفى آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن
- المادة (14 2): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم 20) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .
- المادة (14 3): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة 60يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.



المادة (14 – 4): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (14 - 5): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (14 – 6): عند غياب الموظف لظرف مَرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيئتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية 3 أشهر (90 يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية 6 أشهر (180 يوم)	بعد 3 أشهر (90 يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية 9 أشهر (270 يوم)	بعد 6 أشهر (180 يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهاية 12 شهر (360 يوم)	بعد 9 أشهر (270 يوم)
إنهاء خدمة الموظف		بعد 12 شهر (360 يوم)

المادة (14 – 7): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم 22) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (14 – 8): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.



المادة (14 – 9): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (14 – 10): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم 24) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (14 – 11): إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (14 – 12): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



الفصل الخامس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (15 - 1): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة (2-15): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتي :

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة
- المادة (15 3): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (142) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين
- المادة (4-15): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .



المادة (15 – 5): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك



الفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلى:

المادة (16-1): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (16 - 2): أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

المادة (16 - 8): أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (16 – 4): أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (16 - 5): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (61-6): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (16 - 7): ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم $\frac{1}{2}$ وتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (16 - 8): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (61 - 9): المحافظة على مواعيد العمل

- المادة (16 10): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- المادة (16 11): العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجميعة .
- المادة (16 12): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- المادة (16 13): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .
- المادة (16 14): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.
- المادة (16 15): الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- المادة (16 16): إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
 - المادة (16 17): التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
 - المادة (16 18) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .
 - المادة (16 19): الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .
 - المادة (16 20): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .



الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (17 - 1): توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- 1- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.
- 2- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (2 - 17): في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة (17 - 8): تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن ويكون اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (17 – 4): تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة – إن امكن – تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .



الفصل الثامن عشر: التظلم

المادة (18 – 1): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (18 - 2): يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .



الفصل التاسع عشر: النماذج المستخدمة 1)2

التحديث	اسم النموذج	رقم النموذج
	اعتماد فتح وظيفة	(1)
	اعتماد توظيف موظف	(2)
	إعلان عن وظيفة شاغرة	(3)
	استمارة البيانات الشخصية	(4)
	السيرة الذاتية	(5)
	كشف المقابلة الشخصية	(6)
	عقد عمل	(7)
	تعدیل دو ام موظف	(8)
	انتداب	(9)
	إعارة أو نقل خدمة موظف	(10)
	تعديل مسمى وظيفي	(11)
	طلب إجازة	(12)
	استئذان موظف	(13)
	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	(14)
	ترقية	(15)
	اعتماد حافز أو بدل	(16)
	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	\ /
	إجراء جزائي	` ′
	تظلم	(19)
	استقالة	(20)
	إنهاء خدمة موظف	(21)
	إخلاء طرف	(22)
	إنذار كتابي (لفت نظر)	, ,
	إشعار بالإقالة	(24)
	مساءلة	(25)
	تعریف (شهادة خبرة)	(26)
	الغاء وظيفة	(27)
	تفويض صلاحيات	(28)

 $(1)^2$ النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرَّقم.

طلب اعتماد وظيفة نموذج رقم (1)

اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها

آمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة /

على أن تكون أوقات العمل في الفترة:

🛮 بنظام الساعات

 المسائية فقط □ الصباحية فقط

الفترتين الصباحية والمسائية

نظراً للأسباب الآتية:

القسم: رئيس القسم: التاريخ: التوقيع:

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. فإشارة للطلب المقدم بعاليه حول طلب اعتماد فتح وظيفة /

وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة التوظيف

قتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف و لا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.

اعتدارنا عن الموافقة على الطلب نظراً له:

للإحاطة والتوجيه ،،،

مدير الجمعية:

التوقيع:

الساريخ : / / 14هـ

وبعد..

اعتماد الوظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.

تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :

□ اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب:

رئيس الجمعية

الأسم :

التوقيع :

التاريخ: / / 14هـ

صورة للمالية. صورة لرنيس الإدارة/القسم المعني.

Page 49 of 82

نموذج رقم (2)

اعتماد توظیف موظف حفظه الله سعادة مدير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.. على وظيفة / فآمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ/ الوظائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ. 🛮 بنظام الساعات صباحي فقط مسائي فقط دو امين صباحي ومسائي على أن تكون فترات العمل : 🛮 أخرى / البدلات المطلوبة: □ طبيعة عمل (○ 200ريال ○ 300ريال ○ 400ريال)□ نقل: (○ 200ريال ○ 3000ريال ○ 400ريال ○ 500ريال) □ تخصص □ اتصالات: (O 00 ريال O شريحة جوال O فاتورة بطاقة مدفوعة) حيثيات صرف البدل/ لجنة الوظائف

رئيس الجنة : التاريخ : التوقيع :

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات :

وخبرات :

والدرجة

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة

اعتماد التوظيف

المكرم مدير الجمعية الملكرم مدير الجمعية المكرم مدير إدارة الشؤون المالية حفظه الله المكرم مدير إدارة الشؤون الموظفين المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين المعاللام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد... وبعد... ويعد... والدرجة والدرجة

ل أن المتح من الموافق الموافق

براتب أساسي " ريال ، كتابة / الماسي التالية : الماسي التالية : الماسي التالية : الماسي التالية التالي

رئيس الجمعية

الاسم : التوقيع :

التاريخ: / / 14هـ

- الأصل لملف الموظف. - صورة للرئيس المباشر. - صورة للمالية.

نموذج رقم (3) إعلان عن وظيفة شاغرة



دمعیه البر الحیریه بالمطیعه Charity Orginization in AL-mudilf

استمارة البيانات الشخصية نموذج رقم (4) استمارة البيانات الشخصية البيانات الشخصية: الجنسية: الاسم الرباعي : نوع الهوية : تاريخ الميلاد: المؤهل الدراسي اسم الوظيا العنسوان: المدينة والحي : جهة الإشرا شارع: أقرب مسجد للس ساعات الع عنو انه : الحالة الاجتماعية عدد الأبناء: : (1 - 11) المادة جهات العمل السابقة: المؤهلات والخرات : (12 - 11) المادة المطلوبة : (3 - 11) المادة الدورات والشهادات والخبرات متطلبات اللغة : (4 - 11) المادة المسمى الوظيفي بالجمعية : : (5 - 11) المادة متطلبات أخرى : (6 - 11) المادة الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً ملاحظات للمؤهلات والخبرات. على الراغم ل التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة التصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني



نموذج رقم (5) السيرة الذاتية

رة الذاتية	السير
	البيانات الشخصية : الاسم/ العمر / تاريخ الميلاد/ مكان الميلاد
. تاریخها/	رقم الهوية/ مصدر ها/ الحالة الاجتماعية/
خبرات ومهارات :	الدورات الإدارية الحاصل عليها :
	No. 1 b. 1
جهات العمل السابقة :	دورات الحاسب الآلي :
	اللغات
التوقيع التاريخ	

نموذج رقم (6) إجراء مقابلة شخصية

كشف المقابلة الشخصية

	لجنسية :	المسمى الوظيفي المتقدم عليه: القسم: المؤهل الدراسي: التخصص:	بڌ
20 درجة		اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها:	
5 درجات 10		أبرز الإنجازات والنجاحات:	
10 درجات		جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها:	
	لمدة	0	
	لمدة لمدة	0	
	لمدة	0	
	ىمدە لمدة	0	
5 درجات		آخر عمل عملت فیه و سبب ترکه :	
5 درجات		لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :	
10 درجات		ماذا تعرف عن الجمعية:	
	إجراء مقابلة شخصية	بع نموذج رقم (6)	تا
		بع تعودی رئم (۵)	_
5		ا د ک د دا د د تا داداد د	

مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا:

	لأن
5 درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
4 درجات	قدرات ومواهب تتميز بها:
4	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
درجات	المعالث المعاملية المعارض الله ا
4 درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
10 درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم):
4 درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها (النتيجة النهائية للمقابلة :) درجة

٥ أجتياز بنجاح.٥ رسوب.

محرر المقابلة: التوقيع: التاريخ: / / 14هـ

نموذج رقم (7)

قَالَ تَعَالَى: آلِيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ [[المائدة: 1]

عقد عمل

	الله وتوفيقه الاتفاق	•	//	
ة والتنمية الاجتماعية رقمفاكس	ل وزارة الموارد البشريا	ترخيص	ىعىة	اولاءً جه
و يمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ		بريد الكتروني		رقم
وي				
	••	معته رئيس مجسر	ب	 =
ودي الجنسية يحمل هوية رقم	سع		السيد	تانيا :
ا البريد الالكتروني		جوال	مدينة	عنوانه
))
		الثاذ	يه فيما بعد <u>الطرف</u>	
		<u> </u>	<u></u>	
				تمهید:
، لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته	الاجتماعية و لحاجته	، في مجال الخدمة	الطرف الأول يعمل	حيث أن
، لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته نهما المعتبرة شرعا ونظام لإبرام هذا العقد	ان وهما في كامل أهليت	، فقد اتفق الطافا	لدي الطف الأول	في العمل
15.21 5.31 5.				ي ما ما ما
			••	علي ما يل
			ضوع عقد العمل:	اولا : مو
ل وتحت اشرافه وادارته في وظيفة	لدى الطرف الأول	ل الطرف الثاني	الطرفان بأن يعه	1. اتفق
مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ		•		
		••		
م ما لم يتم تجديده لمدة اخرى باتفاق	يح//	21 م وستھي بتار	ريح//	من نا
			ب .	مكتود
ىياشەتە للعمل.	9) ما تبدأ من تاريخ م	ة تحربه لمدة (٥٥	ء الطرف الثاني لفتر	2. ىخض
8 5.		.5.	,	.·

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:

- 1. مدة العمل 8 ساعات في اليوم الواحد بواقع 7 أيام في الاسبوع .
- 2. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
- 3. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة 21 يوما بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقا لمقتضيات العمل .
- 4. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوما فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- 5. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (5) أيام ، وعيد الاضحى لمدة (5) أيام ويوم واحد لليوم الوطنى للمملكة العربية السعودية .
- 6. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

الدمعية المتعددة الأغراض بالقويعية

لائحة الموارد البشرية

7. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤددة للحالات المشار اليها .

		<u>الأول</u>	التزامات الطرف	ثالثاً: ا
ريال	ريال) فقط	رُول للطرف الثاني أجراً شهريا مقداره (يدفع الطرف ال	.1
			سعودي .	
	<u>- وغير ذلك)</u>	في حالة وجود بدلات (سكن – انتقال –		2
				.∠

- 3. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
- 4. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
 - 5. يلتزم الطرف الأول بالتامين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التامين الصحي التعاوني .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- 1. أن ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
- 2. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهدته وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
 - 3. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- 4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
- 5. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو الساربة.
- 6. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
- 7. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

أي التزامات اخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض:

1. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .



- 2. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- 3. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها
 إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .
- 4. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (80) من نظام العمل .
 - 5. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلى:

سادساً: مكافأة نهائة الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.

سابعاً: أحكام عامة:

- 1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الاخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
- 3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له إن وجدت ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- 4. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
 - 5. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

	الطرف الثاني :	لطرف الأول:
:	الاسم	لاسم : د. عمر بن حسن الراشدي
:	التوقيع	 لوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

طلب تعدیل دوام موظف

تعديل دوام موظف

المكرم مدير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. فأمل النكرم بالموافقة علي تعديل دوامي الحالي : حفظه الله

ليصبح الدوام الجديد كالتالي:

نوع التعديل : 🛮 دائـم. _ ا مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم 14هـ

الموافق / / الموافق / / 14هـ وحتى يوم

نظراً للأسباب التالية:

مقدمه: القسم / الإدارة : . الوظيفة : الرئيس المباشر:

التوقيع : التوقيع : / / 14هـ التاريخ : التاريخ :

حفظه الله المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فنأمل إطلاعكم وإشعار الموظف ب:

× الموافقة المشروطة بـ

الأسم: - . التوقيع : التاريخ : / / 14هـ

مدير الجمعية

انتداب نموذج رقم (8)

انتداب

المرشَّح للانتداب : جهة الانتداب :

المهمة المنتدب إليها:

مدَّة الانتداب بالأيام:

الموافق / / الموافق / / 14هـ يوم/أيام ، اعتباراً من يوم وحتى يوم

ملحوظات:

اعتماد مدير الجمعية

الاسم : الوظيفة :

التوقيع : التاريخ : / / 14هـ

وبعد..

حفظه الله المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

* للاعتذار عن الطلب. * لاعتماد الطلب.

× لاعتماد الطلب مع ملاحظة:

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم : الوظيفة :

الومي . التوقيع : التاريخ : / / 14هـ

إعارة أو نقل خدمة موظف نموذج رقم (9) إعارة أو نقل خدمة موظف حفظه الله المكرم رئيس القسم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.. فآمل التكرم باعتماد نقل الموظف/ والذي يشغُلُ حالياً وظيفة / بقسم / الى قسم / اعتباراً من يوم | إعارة | نقل خدمة على وظيفة / اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ وحتى يوم وعلى الموافق / / 14هـ وحتى يوم وعلى ومسائي القسم : [صباحي ومسائي الموافق / / 14هـ موافقة رئيس القسم طلب رئيس القسم القسم: رئيس القسم: التوقيع: التاريخ: 14هـ موافقة مدير الجمعية حفظه الله المكرم مدير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.. فأفيدكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم/ شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،، مدير الجمعية الاسم: التوقيع: التاريخ: / / 14هـ اد الاعت المكرم مدير الجمعية حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.. □ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه ، وإجراء اللازم حيال ذلك. 🛮 ملحوظّات / رئيس الجمعية الأسم: التوقيع :

14ھـ

/ /

التاريخ :

نموذج رقم (10) تعدیل مسمی و ظیفی

تعديل مسمى وظيفي حفظه الله المكرم مدير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.. فأمل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي / براتب وقدره / بقسم / والذي يشغَّلُهُ حالياً الموظَّف / والذي يسعه حابب الموصف , ليصبح على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ. و على أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد : [صباحي فقط] مسائي فقط [صباحي ومسائي براتب وقدره / مدير الجمعية رئيس القسم الموظف رئيس القسم : الشوقيع : الشوقيع : الشاريخ : / 14هـ الشاريخ:/ / 14هـ الموظف: التوقيع: التاريخ: / / 14هـ الاسم التوقيع: الاعتماد المكرم رئيس قسم / المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين حفظه الله حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..) والدرجة (] فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على المرتبة () ويال ، كتابُةً / ويكون الراتبِ للمسمى الجديد (بتاريخ / / 14هـ. وُذُلكُ أعتباراً من يوم □ ملحوظات / لاعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق،،، رئيس الجمعية الاسم: التوقيع : / / 14هـ التاريخ : الأصل في ملف الموظف.

- صورة لرنيس القسم. - صورة للموظف. - صورة للمالية. نموذج رقم (11) طلب إجازة

نموذج طلب إجازة

حفظه الله بوم/أوام / 14هـ.	وبعد الموافق /	ه 14هـ وحتى يوم	، ورحمة الله وبركات	المكرم مدير الجمع السلام عليكم السلام عليكم المسلام عليكم البنداء من يوم المسلام على المسلام على المسلام على المسلم المس
🔾 بدون راتب	الاستثنائية	الاضطرارية	 المرضية 	الاعتبادية
 الإجازة	طالب	الاســم : التاريخ : الترقيح :		والله يحفظكم وير
□ بدون راتب] الاستثنائية / 14هـ.	اعتماد طلب الإجازة الاضطرارية الهـ – إلى /] المرضية	□ لا مانع وتحسب ضمن□ الاعتياديةوذلك عن الفترة□ اخرى
	مدير الجمعية 14هـ	الاسـم : التوقيع : التاريخ : / /		ـــ و عير ممكن نظراً لظرو الخرو و الله الموفق ،

استئذان موظف

استئذان موظف

ذان :	الاستة	رقم
-------	--------	-----

اليوم: اسم الموظف:

الإدارة/القسم: التاريخ: / / 14هـ

> 🗴 انصراف مبکر نوع الاستئذان:

تأخر في الحضور
 الخروج والعودة أثناء الدوام

× أخرى

وقت الاستئذان: من الساعة/ x صباحاً / x مساءً إلى الساعة / سبب الاستئذان :

x صباحاً / x مساءً

اعتماد المدير المباشر

عير موافق

o ^{موافق}



استمارة تقويم الأداء الوظيفي

نموذج رقم (12)



الاسم:

الإدارة / القسم:

المسمى الوظيفي:

مدة شغله للوظيفة : () يوم () شهر () سنة تاريخ التعيين : يوم الموافق / / 14هـ

تاريخ التقييم: يوم الموافق / / 14هـ

فترة التقييم من : / / 14هـ إلى : / / 14هـ

تعليمات أساسية

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

. ک . ع	أجزاء التقييم:
 أعطاء الموظف نسخة غير معباة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والناكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج. 	الجزّ ء الأولّ : شامل لجميع الموظفين. الجز ء الثاني : خاص بالوظائف الإشر افية فقط.
 2- يجب تعنة كافة الأبعاد والعناصر للاستمارة ووضع علامة () أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية. 	الجزء الثالث : نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب. إرشادات عامة التقويم :
 يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة. 	 و يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين ، وبعد مضى الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور ، وكذلك عند الترقية.
 4 ضرورة اشتراك مقومين الثين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والأخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالنسبة ارئيس القسم. 5 لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المحددة. 	 يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس والمرؤوس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمسائدة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاوني.
 أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، و هي كما يلي: (5) ممتاز (4) جيدجداً (3) جيد (2) مقبول (1) ضعيف عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة. 	 لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبينة على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.
عند تقويم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بُعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.	 عبئ النموذج مستحضراً أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
ربستن استر عن موقعه المهامي من المربية توجيل. حسابات التقديرات عند التقويم: نتيجة تقويم البُعد: لتحديد درجة التقويم لكل بُعد، اجمع درجات عناصر كل بُعد واقسمها على عدد العناصر.	 قوم كل بُعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعنى حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.
نتيجة تقويم البعد : تنحيد ترجة التقويم ندن بعد ، اجمع ترجت عنصر عن بعد واهشم على عند العنصر . نتيجة تقويم الاستمارة : رقم (1) أو (2) ، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستداد	 اجعل تقويمك شاملاً لكامل الفترة محل التقويم.
الاستمارة. حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقويم العام لكل بُعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقييم ونسبته. الكسور العشرية : تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح	 كن موضوعياً أثناء تقويمك لموظفيك. قوم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.
الأعلى. توزيع النسخ :	 جهّز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة. أخير الموظف أن الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعية.
 أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين. صورة المالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة). صورة الموظف (عند الطلب). صورة للرنيس المباشر (عند الطلب). 	 احصل على التزام من الموظف بتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدانه. لخص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقويم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها. اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة أذلك. أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة التقويم.



استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

الجـــزء الأولـــــ الفنة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء. توضع علامة () في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

استمارة رقم ((1))

	هي الإلمام بالطرق والأساليب المثلى التي يجب أن تؤدى بها المهام الوظيفية بما في ذلك القدرة على استخدام المعلومات والإجراءات والمواد والأدوات والمعدات اللازمة لأداء العمل					
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم
					تفهم طبيعة العمل واحترام أدابه	
					تحمل مسؤوليات الوظيفة	
					حسن التصرّف وحل المشكلات	
					جمع المعلومات وتحليلها	
					استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل	
					العمل بروح الفريق الواحد	
) درجة) = 6	÷()	مة لبُعد :	الدرجة العا
		•		التقدير:	الإلمام الوظيفي	

هي محصلة الأداء الفعلي كماً ونوعاً مع التركز على السرعة والتطوير والاستمرارية									
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم			
					كمية الإنتاج				
	الدقة والجودة								
					السرعة في الإنجاز				
					استخدام الموارد المتاحة				
					التطوير والتجديد في الأداء				
					استمرارية الإنتاج				
) درجة) = 6	÷()	م لبُعد :	التقويم العا			
				الْتقدير :	الإنتاجية				

ه متسع	سياسة ترك	الجمعية ب	بديد يخدم	ِتبني کل ح	تقديم المقترحات والأفكار البناءة و من الوقت للقيام بها	المب
1	2	3	4	5	عناصر التقبيم للبند	تم
					المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار	
					التوجيه	
					طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	
					تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل	
					الأساسي	
					الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف	
) درجة) = 4	÷()	. مائد	الدرجة العا
				التقدير :	مه ببعد . المبادرة	الدرج- العا

_								
		الشعور	ِالأنظمة و	الوظيفة و	م متغیرات	و هي القدرة على التكيف مع بالمسؤولية	i)	
-						, , ,		
	1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم	
						تقبل التغبير		
						تحمل ضغوط العمل		
						تقبل النقد		
						الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين		
						العمل		
						تقبل أداء عمل إضافي عند الحاجة		
						الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء		
) درجة) = 6	÷()	الدرجة العامة لبُعد :		
					التقدير:	المرونة		

يره	، على تطو	والحرص	يق أهدافه	سعي لتحق	والانتماء هو تبني الجمعية وحمل همومه وال	السولاء
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم
					تفهم أهداف الجمعية	
					حمل هم الجمعية ومشاريعها الخيرية	
					المحافظة على الممتلكات والتجهيزات	
					الحرص على سمعة الجمعية	
					إبداء مقترحات لصالح الجمعية	
) درجة) = 5	÷()	مة لبُعد :	الدرجة العا
				اأتة بير	اله لاء و الانتماء	

وتعني التقيد بأنظمة الحضور والانصراف وخلو الغياب وقلة الاستئذانات واستثمار أوقات العمل								
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم		
					مواعيد الحضور والانصراف			
					انعدام أو قلة الغياب			
					قلة الاستئذانات			
					التقيد بالأنظمة والتعليمات			
					استثمار وقت العمل			
) درجة) = 5	÷()	عامة لبُعد :	الدرجة ال		
				التقدير :	الانضباط والالتزام			

بيمكز ً	ة كعضو ف	ل بالجمعيا	، لائقاً للعما	ف وتجعله	هي الصفات التي يتميز بها الموظف دعوي دعوي	الصفات
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					الرغبة في التطوير والإبداع	
					اتزان التفكير	
					الالتزام بالأداب الإسلامية	
					سرعة البديهة	
					المظهر العام	
) درجة) = 5 -	÷ ()	امة لبُعد:	الدرجة العا
				التقدير :	الصفات الشخصية	

العلاقات هو توطيد علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع الأخرين وكسبهم لصالح فن التعامل الجمعية وبرامجه الدعوية المختلفة											
1	2	3	4	5	س التقييم للبند	عناص	تم				
						مع الرؤساء					
						مع الزملاء					
					جعين	مع الزوار والمرا.					
					Ċ	مدح وثناء الأخرير					
					بعَالة	استقطاب طاقات ف					
) درجة) = 5	÷()		عامة لبُعد :	الدرجة الـ				
				التقدير:	ن التعامل	العلاقات وف					

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

	ارة رقم (1)	على أبعاد الاستم	تقدير الموظف		عربي عربي	,	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
1 = ضعيف	2 = مقبول	3 =	4 = جيد جدأ	= 5 ممتاز	نتيجة التقويم لاستمارة رقم (1)			
					درجة		إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	
-	÷ إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	ساب التقدير =	7	بُعد		عدد الأبعاد التي شملها التقييم	



تابع.. نموذج رقم (14) استمارة تقويم الأداء الوظيفي

الجسزء الشانسي

الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط. توضع علامة () في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

((2)) استمارة رقم

ۇوسىين.	ض المرو	وتقويم	، التدريب	من خلال	والتدريب رفع مستوى العمل والإنتاج،	التفويض	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم	
					تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم		
					القدرة على التفويض		
					استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل		
					وأداء العاملين		
					تجاوز المشكلات وحل العقبات		
	جة) در) = 4 ÷	()	الدرجة العامة لبُعد:		
			:	التقدير	التفويض والتدريب		

تحقيقها	لممكنة لا	الأليات ا	وسائل وا	داف والو	خطيط سياسات معينة لوضع الأه	الت	
					ودراسة النتائج.		
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	يا.	
					وضع خطط واضحة للجميع		
					وضع أولويات للتنفيذ		
					وضع الخطط البديلة		
					تحليل الأثر والنتائج		
	جة) در) = 4 ÷	()	الدرجة العامة لبُعد:		
	•		:	التقدير	التخطيط		

Ċ	اف ولحا	يق الأهد	ائل لتحقب		أسلوب في التفكير لاتخاذ أفض القرارات المشكلات الطارئة والعارضد	اتخاذ
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ	
					القرارات	
					دراسة البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار	
					المشاورة قبل اتخاذ القرار	
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة	
	جة) در) = 4 ÷	()	عامة لبُعد :	الدرجة ال
	•		:	التقدير	اتخاذ القرارات	

ı	: 1-	11	1.515 1	. 1	.115 -	scial that the state of	
	عه في	، والسر	أوقائها	ڊها في	. من تنفر	هي وضع الخطط والتأكد تصحيح التجاوزات.	11
	1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
						الإلمام بمشكلات سير العمل	
						وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين	
						تقويم أداء المرؤوسين	
						استمرارية المتابعة	
		جة) در) = 4 ÷	()	العامة لبُعد:	الدرجة
				:	التقدير	الرقابة	

القيادة والتحفيز ، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.						القيادة
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	نم
					الإلمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ	
					متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها	
					تقديم النقد بأسلوب بناء	
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين	
					المتميزين	
					الإلمام بأفضل طريقة لتحفيز كل	
					مرؤوس	
() ÷ 5 ÷ () درجة				()	عامة لبُعد :	الدرجة ال
	•		:	التقدير	القيادة والتحفيز	

التنظيم استثمار أقل وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.						ĬI	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند		تم
					قت وحسن استغلاله	تنظيم الوة	
					مل والمهام على ن	توزيع الع المرؤوسي	
					عمال في وقتها عمال في وقتها		
					نجازات وأرشفتها	توثيق الإن	
					ۣؠڔ	رفع التقار	
() ÷ 5 = () درجة التقدير :					.: التنظيم	العامة لبُعد ا	الدرجة

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

	ارة رقم (2)	على أبعاد الاستم	تقدير الموظف				
1 ضعیف	2 مقبول	جيد 3	4 جيد جدأ	5 ممتاز		(2) استمارة رقم	نتيجة التقويم <i>لا</i>
					درجة		إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
	لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد				بُعد		عدد الأبعاد التي شملها التقييم

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية
ر س	5 %	5 = ممتاز
ر.س	4 %	4 = جيد جدأ
		3 = جيد
تحجب		2 = مقبول
		1 = ضعیف

	إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	
0			استمارة (1)	
0			استمارة (2)	
0	مجموع	مجموع	موع الدرجات ÷	مج
0	الأبعاد	الدرجات	جموع الأبعاد =	
0			النتيجة النهائية	١

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي:

Oإدارية Oتقنية Oدعوية Oدراسية O اجتماعية أو إنسانية Oتدريب على رأس العمل

ملحوظات :				الرئيس المباشر:
	14هـ	/	/	التوقيع: التاريخ:
ملحوظات:				الموظف:
	14هـ	/	/	التوقيع: التاريخ:
ملحوظات :				اعـــتماد الإدارة:
ملحوظات :	14ھـ	/	/	الاســــم: الـتـوقـيـع: الـتـاد بــخ:

نموذج رقم (13) طلب ترقية

ترقية

و فقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /

لتوفر الأسباب التالية:

توصيات رئيس القسم :

طالب الترقية

موافقة رئيس القسم

اسم الموظف : التوقيع : التاريخ :

الاعتماد

لعام 14هـ.

لا مانع اعتباراً من شهر
 الموافقة المشروطة بـ :

× رفض الطلب ، والسبب:

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع : التاريخ : / / 14هـ

الأصل لملف الموظف. صورة للموظف. صورة لرئيس القسم.

طلب اعتماد حافز أو بدل نموذج رقم (14)

اعتماد حافز أو بدل

و فقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف:

: بدل

× حافز : نوعه:

اسمه: مقداره:

مقداره:

نوعه: [دائم] حسب الاعتماد لبعض الأشهر اعتباراً من تاريخ: / / 14هـ

اعتباراً من تاريخ: / / 14هـ

المسمى الوظيفي :

لصالح الموظف : نظراً لتوافر الأسباب التالية :

القسم: رئيس القسم: التاريخ: التوقيع:

الاعتماد

14هـ. لعام □ لا مانع اعتباراً من شهر
 □ الموافقة المشروطة بـ:
 □ رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع:

التاريخ: / / 14هـ

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

لعام 14هـ.

نموذج رقم (15)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية وفقه الله

السُّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

بقسم / الشخص الموكَّل: الأخ/ لعام 14هـ إلى شهر/ نوع التوكيل: ٥ رآتب: وذلك عن الأشهر من /

O مستحقات أخرى و هي:

ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير،،،

الموكِّـل

الاسم : التاريخ: التوقيع:

اعتماد التوكيل

لا مانع من قبول التوكيل.

_ الموافقة مشروطة بـ : _ رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مديرالجمعية

التوقيع:

التاريخ: / / 14هـ

ختم الجمعية

موذج رقم (16) إجراء جزائي

إجراء جرائي		تمودج رقم (10)
	إجسراء جزائسي	
	رقـمــا القســم:	اسم الموظف المخالف : المسمى الوظيفي : نوع المخالفة :
ية الثالثة الرابعة		تاريخها: يوم
		أقر أنا الموظف الموضح اسمي بعاليه بالمخالفة المنسوب تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا التوفيق،،، الاسم الموظف /
و فقـه الله		سعادة رئيس الجمعية آمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :
أيام	ريخ: / / 14هـ التوقيع / الاعتماد (2) توجيه إنذار شفهي (4) توجيه إنذار كتابي (6) (6) إيقاف من العمل لمدة	مدير الجمعية / التالية : يتخذ بحقه الإجراءات التالية : (1) حسم
) الجمعية	رئيسر دقيع : اريخ : / / 14هـ	التر

		The state of the s
تظائم		نموذج رقم (17)
و فقه الله	نظلُم	سعادة رئيس الجمعية
	وبعد شرح النظلَم :	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبب النظلّم
	l	ا الطرف الآخر في النظلّم:
	الاسم : الوظيفة : التوقيع : التاريخ : / / 14هـ	تاريخ المشكلة: يوم الموافق / / 14هـ تاريخ التظلّم: يوم الموافق / / 14هـ المرفقات:
	التوجيه	
		 □ رفع النظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الأخر بذلك. □ إحالة النظر في النظلم إلى: □ النظلم غير وجيه مع التوصية بـ: □ أخرى
	رئيس الجمعية الاسم : التوقيع :	
	التاريخ: / / 14هـ	
	فادة الجهة المحال إليها	هذا الجزء يعباً عند الإحالة إلى جهة آخرى قط

استقالة نموذج رقم (18)

استقالة موظف

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التمهيد:

الأسباب:

.....الموافق الطلب : لذا أمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفائي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهرٍ من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم ___ ____/____/ 14هـ ، وتعميد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديري،،،

مقدم الاستقالة موافقة مدير الجمعية

> الأسم: الاسم : التاريخ : التاريخ:

> التوقيع: التوقيع:

التوجيه

وفقه الله وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين نفيدكم بأنه :

* لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / / 14هـ.

رئيس الجمعية

الأسم:

التوقيع :

التاريخ: 14هـ



إنهاء خدمة نموذج رقم (19) بيان إنهاء خدمة موظف بيانات الموظف: اسم الموظف الرباعي رقم الموظف فترات الدوام بيانات الوظيفة: المسمى الوظيفي رقم الوظيفة الدرجة كتابة الراتب الحالى بيانات الخدمة: تاريخ طي القيد تاريخ التوظيف سنة/سنوات مدة الخدمة عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة عدد الاستئذانات استحقاقات مالية: المالي رصيد الإجازات الاعتيادية إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير حقوق أخرى للموظف قيمتها قيمتها ديون ومستحقات على الموظف قيمتها المبلغ تصفية الحقوق التاريخ توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق / / 14هـ حرر في يوم مدير الجمعية الموافق / / 14هـ مدير إدارة الشؤون المالية أمين الصندوق

الختم

إخلاء طرف	نمودج رهم (20)
بر ، ، ، رئيس شؤون الموظفين	اسم الموظف: المسمى الوظيفي: تاريخها: رقم الهوية: نظراً لطي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفادة عما إذا كان على اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقديد اللازم وأخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقديد اللازم وأخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقديد اللازم وأخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقديد
إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعني
الاسم :	الاسم: التوقيع: التاريخ: / / 14هـ إفادة قسم شؤون العاملين
الاسم:	الاسم: التوقيع: التاريخ: / / 14هـ إفادة الشؤون المالية
الاسم : التوقيع : التاريخ : / / 14هـ	الاسم : التوقيع : التاريخ : / / 14هـ
يه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / 14هـ بتاريخ / / 14هـ.	الاعت التعاوني بأن الموظف الموضح بياناته بعالله وحتى / / 14هـ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات و

إنذار كتابي (لفت نظر) نموذج رقم (21)

لفت نظر

إنذار كتابي: وأول وثاني وثالث 0 رابع

المكرم الأخ / حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد..

فقد ساءنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في / لذا فنلفت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق. على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت

الإشارة إليه.

والله من وراء القصد ،،،

أخوكم

الأسم:

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ: / / 14ھـ

صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين. صورة لرئيس القسم المباشر.

نموذج رقم (22)

إشعار بالإقالة

سعادة / رئيس الجمعية وققه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف/

على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ: / / 14هـ

نأمل توجيهكم بما ترونه مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم جزيل الشكر.

الاسم : الوظيفة : التاريخ :

التوقيع:

توجيه إدارة الجمعية

المكرم الموظف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

اعتماد رئيس الجمعية

الأسم:

التوقيع :

التاريخ: / / 14هـ

نموذج رقم (23) مساءلة مساءلة 0 تأخر عياب 🔾 خروج من الدوام بدون إذن الإدارة القسم الوظيفة الاسم تاريخ ووقت البيان رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة اليوم التاريخ اضطرارية اعتيادية إلى ص/م استثنائية مرضية <u>...../.....</u> 14هـ الغياب/...../.... بدون راتب إفادة الموظف الاسم: التوقيع: / / 14هـ التاريخ: رأي رئيسه المباشر مدير/رئيس: التوقيع: التاريخ: / / 14هـ إدارة الجمعية □ تحسب له مرضية 🛘 تحسب له اطبطرارية □ تحسب له اعتيادية □ تحسم عليه فقط 🛮 يكتفي بتوجيه تنبيه له] يطبق في حقه إجراء جزائي 🛮 أخرى /

المدير الجمعية

- الأصل لملف الموظف. - صورة للشؤون المالية في حال الحسم.



نموذج رقم (24)

تعریف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية

بأن الموظف/

قد عمل بالجمعية على وظيفة ضمن قسم

في الفترة من / / 14هـ التابع لإدارة

ريال ، وكان خلال هذه المدَّة وحتى / / 14هـ، براتب شهري وقدره حسن السيرة والسلوك.

وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذُكر.

والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع :

التاريخ:

الختم

تفويض صلاحيات نموذج رقم (25)

تفويض صلاحيات

المكرم مدير الجمعية وفقه الله المكرم مدير - رئيس / وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فنظراً لـ

التوقيع/

بالصلاحيات التالية:

للاطلاع ، ولكم جزيل الشكر ،،،

الاسم: الوظيفة: التّاريخ: التوقيع:

التوجيه

وفقه الله المكرم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد..

نفيدكم بأنه:

الله عند الأطلاع ولا مانع.
اخرى

مدير الجمعية

الأسم:

التوقيع :

ر سي . التاريخ : / / 14هـ